مجلس التنسيق بالمحكمة الجنائية الدولية

The Coordination Council of the International Criminal Court

موسى بن تغري*
جامعة المدية (الجزائر)، benteghri.moussa@univ-medea.dz
Benteghri Moussa*
University of Medea (Algeria)

تاريخ الاستلام:2021/07/25 تاريخ القبول:2021/11/13 تاريخ النشر:2022/01/15

ملخص:

يشكّل مجلس التنسيق بالمحكمة الجنائية الدولية أحد الأجهزة الأساسية المنشأة تبعا للاحتياجات العملية القضائية منها والإدارية بين أهم أجهزة المحكمة الرئيسية، وهي هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ويكون لهذا المجلس الأهمية في العديد من القضايا والحالات التي تستدعي تدخل هذه الأجهزة مجتمعة وفي أوضاع طارئة، ما يجعل وجود المجلس مكملا للمساق العام لعمل المحكمة وأجهزتها، خاصة مع تزايد القضايا المطروحة أمام المحكمة وعدد الضحايا والشهود.

الكلمات المفتاحية: مجلس، التنسيق، المحكمة، الجنائية، الدولية.

Abstract:

The Coordination Council of the International Criminal Court is one of the main organs established according to practical, judicial and administrative needs among the most important main organs of the Court, which is the Presidency, the Office of the Prosecutor and the Registry. Emergency situations, which makes the presence of the Council complementary to the general course of the work of the court and its organs, especially with the increasing number of cases before the court and the number of victims and witnesses.

Keywords: Coordination, Council, International, Criminal, Court

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تكون المسؤولية عن إدارة المحكمة الجنائية الدولية مشتركة بين الأركان الثلاثة للمحكمة وهي هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، ومن أجل الإدارة السليمة للمحكمة يجب أن تعمل هذه الأجهزة الثلاثة معاً بشكل وثيق، في ظروف من الاحترام والثقة المتبادلين مع الاحترام الكامل لمسؤولية كل جهاز، وقد أنشئ مجلس للتنسيق من أجل تيسير ذلك التعاون بين هذه الأجهزة، و يتألف المجلس من رئيس المحكمة والمدعي العام وقلم المحكمة، ويناقش خلال هذا المجلس القضايا ذات الأهمية المشتركة، وقد عقد أول هذه الاجتماعات مباشرة بعد انتخاب المدعي العام للمحكمة، وتستمر الاجتماعات مرة واحدة في الشهر على الأقل، وعلى مستوى آخر، يجتمع المساعدون الرئيسيون للرئيس والمدعي العام وقلم المحكمة كل أسبوع، وتجري في هذه الاجتماعات مناقشات لمجموعة كبيرة متنوعة من المواضيع، وعندما توجد قضية تتسم بأهمية خاصة أو يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها تحال المسألة إلى مجلس التنسيق لدراستها وإيجاد الحلول لها(Finance, 2010) .

وفي مارس 2006 أجرى رئيس المحكمة والمدعي العام وقلم المحكمة تقييما للمخاطر الرئيسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية والتي تستدعي تدخلهم معا لإيجاد الحلول، وخلصوا إلى أن المخاطر الثلاثة الرئيسية المحتملة التي يجب على المحكمة تجنبها أو احتوائها هي الافتقار إلى الفعالية أو الجودة في عمليات المحكمة والانقسامات داخل المحكمة وفقدان الدعم الخارجي لها، هذا من جهة، من جهة أخرى ظهور عدم وضوح في المسؤوليات بين مختلف الأجهزة ووجوب زيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الأجهزة المختلفة والتوصل إلى فهم مشترك في جميع أنحاء عمل المحكمة ووفقا لهذه المسؤوليات.

هذه الانقسامات بين هذه الأجهزة سواء كانت حقيقية أو متصورة كما ظهر من خلال هذا الطرح، هي من بين أهم المخاطر التي تواجه المحكمة داخليًا وخارجيًا، ويجب إدارتها وفقًا لذلك مع الاحترام الكامل للولاية المستقلة لمختلف الأجهزة، ولا ينبغي الخلط بين خطر الانقسامات داخل المحكمة والأداء العادي من قبلها، فالعوامل التي تحقق أفضل ممارسة للمحكمة لوظائفها تكون بالتنسيق بين مختلف الأجهزة دون أن يفقد أي جهاز من اختصاصاته أو صلاحياته المنصوص عليها في نظام روما أو ملحق أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الجرائم، 2002)، هذه الحدود الدقيقة هي في الحقيقة محل دراسة هذا المقال.

لذا تكمن أهمية الموضوع في معرفة المجالات التي يتطلب اللجوء إلى مجلس التنسيق بالمحكمة للتدخل فيها، وهي مجالات دقيقة ترتبط بالعمل القضائي وبعض الوظائف الإدارية للمحكمة، والتي لا يمكن حصرها ولا معرفتها بدقة و التي ظهرت أثناء ممارسة المحكمة لمهامها، ودقة ذلك تستدعي التوضيح ومعرفة هذا الجهاز بغية معرفة الجوانب القانونية و الإجرائية من ذلك، خشية وصول حالات من حالات تدخل هذا الجهاز إلى مرحلة التعقيد والانسداد وعدم معرفة الجهاز المخول بحل الإشكال.

كذلك فإن أهمية الدراسة تنبع من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه، والمتعلق بأحد الأجهزة غير الموجودة في نظام روما و التي فرضتها طبيعة العمل داخل المحكمة الجنائية الدولية، والتي من خلالها يظهر مجلس التنسيق كأحد الأجهزة التي تساهم في العمل القضائي و الإداري للمحكمة بشكل يخدم العدالة الجنائية الدولية.

وهو محور مقالنا و الذي من خلاله نطرح الإشكالية التالية: **ما هي طبيعة ومهام مجلس التنسيق بالمحكمة الجنائية الدولية ؟.**

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، فمن خلاله تم جمع المعلومات والبيانات عن هذا الجهاز التابع للمحكمة، كما تم الاعتماد على منهج تحليل المحتوى وذلك من أجل تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة لعمل مجلس التنسيق سواء نظام روما أو ملحق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية فهم طبيعة هذا الجهاز وإجراءات عمله مع إجراءات عمل المحكمة الجنائية الدولية.

1. الأجهزة المشكلة لمجلس التنسيق بالمحكمة الجنائية الدولية:

يتألف مجلس التنسيق من الرئيس الذي يمثل الرئاسة وكذلك المدعي العام والمسجل أو قلم المحكمة، ويجتمع مجلس التنسيق مرة واحدة على الأقل شهريًا ويمكن أن ينعقد في أي وقت بناءً على طلب أحد أعضائه لمناقشة الأنشطة ذات الطبيعة الإدارية لأجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء تنسيق هذه الأنشطة (coordination, 2004)، وهذه الهيئات المكونة له هي.

1.1. هيئة الرئاسة: هيئة الرئاسة هي أحد الأجهزة المشكّلة للمحكمة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس، ويتم انتخابهم جميعًا بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، واعتمد قضاة المحكمة مبادئ توجيهية بشأن إجراءات انتخاب هيئة الرئاسة التي دخلت حيز التنفيذ في 19 يناير 2021، ويعمل القضاة الذين تتألف منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ، وفي هذا القسم ثلاثة مجالات رئيسية للمسؤولية، وهي الوظائف القضائية والقانونية، والإدارة والعلاقات الخارجية، وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل القضايا وإحالتها إلى الدوائر، وإجراء مراجعة قضائية لبعض قرارات المسجل وإبرام اتفاقيات تعاون على مستوى المحكمة مع الدول، وباستثناء مكتب المدعي العام ، فإن هيئة الرئاسة مسئولة عن الإدارة السليمة للمحكمة وتشرف على عمل قلم المحكمة (بسيوني م.، 2002، صفحة 8).

وسعيا لتحقيق المطلوب من مهامها تقوم هيئة الرئاسة بالتنسيق والسعي للحصول على موافقة المدعي العام في جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومن بين مسؤوليات الرئاسة في مجال العلاقات الخارجية الحفاظ على العلاقات مع الدول والكيانات الأخرى وتعزيز الوعي العام وفهم المحكمة .وفقًا للمادة 38 من نظام روما الأساسي، انتخب قضاة المحكمة الرئاسة في 11 مارس 2021. وتتألف من القاضي بيوتر هوفمانسكي (بولندا) ، والرئيس القاضي لوز ديل كارمن إيبانيز كارانزا (بيرو)، والنائب الأول لرئيس المحكمة. أنطوان كيسيا – مبي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، نائباً ثانياً للرئيس (Presidency, 2021).

حيث يشمل دور هيئة الرئاسة المراجعة القضائية لبعض قرارات قلم المحكمة وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات ولوائح المحكمة ولوائح قلم المحكمة .تتعلق المراجعة القضائية لقرارات المسجل من قبل الرئاسة بمجموعة من المجالات المواضيعية بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاحتجاز، والمسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية التي يتعين على المحكمة دفعها والمسائل المتعلقة بالحفاظ على قوائم المحامين ومساعدي المحامين والخبراء .كما تبت هيئة الرئاسة في طلبات القضاة بإعفائهم من ممارسة وظيفة ما، عملاً بالمادة 41 (1) من نظام روما الأساسي (Presidency, 2021).

2.1. مكتب المدعي العام: مكتب المدعي العام هو جهاز مستقل من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن فحص الحالات الواقعة ضمن اختصاص المحكمة حيث يبدو أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان قد ارتكبت، وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية ضد الأفراد الذين يُزعم أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن تلك الجرائم، ولأول مرة في التاريخ ، مُنِح مدع عام دولي من قبل عدد متزايد من الدول ، ولاية اختيار الحالات الفظيعة بشكل مستقل ونزيه للتحقيق فيها، حيث ارتكبت أو ارتكبت جرائم فظيعة على أراضيها أو على يد رعاياها، وعلى غرار قضاة المحكمة ، يتم انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام من قبل جمعية النيابة العامة لولاية غير قابلة للتجديد مدتها تسع سنوات (بسيوني، 2004، صفحة 66).

والمدعية العامة الحالية هي السيدة فاتو بنسودا من غامبيا ؛ نائبها هو السيد جيمس ستيوارت من كندا، ويتكون مكتب المدعي العام من ثلاثة أقسام رئيسية، قسم الاختصاص القضائي والتكامل والتعاون الفحوصات الأولية، ويقدم المشورة بشأن قضايا الاختصاص القضائي، والمقبولية والتعاون، وينسق التعاون القضائي والعلاقات الخارجية لمكتب المدعي العام؛ قسم التحقيقات مسئول عن توفير الخبرة والدعم في مجال التحقيق، وتنسيق النشر الميداني للموظفين والخطط الأمنية وسياسات الحماية، وتوفير تحليل الجريمة وتحليل المعلومات والأدلة ؛ تقوم شعبة الادعاء بإعداد استراتيجيات التقاضي وإجراء الملاحقات القضائية، بما في ذلك من خلال المذكرات الكتابية والشفوية للقضاة. (Registry, 2006)

3.1. قلم المحكمة: هو جهاز محايد للمحكمة يقدم خدمات لجميع الأجهزة الأخرى حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من العمل وإجراء ممارسة عامة عادلة وفعالة لاختصاصاتها، والمسجل مسئول عن ثلاث فئات رئيسية من الخدمات الدعم القضائي بما في ذلك الإدارة العامة للمحكمة وسجلات المحكمة والترجمة التحريرية والشفوية ، ودعم المحامين، ومراقبة مركز الاحتجاز، والمساعدة القانونية وخدمات المكتبة ودعم الضحايا للمشاركة في الإجراءات، والتقدم بطلب للحصول على تعويضات، لتلقي الشهود الدعم والحماية ؛ وكذا الشؤون الخارجية بما في ذلك العلاقات الخارجية والإعلام والتواصل ودعم المكاتب الميدانية ودعم الضحايا والشهود و الإدارة بما في ذلك الأمن والميزانية والمالية والموارد البشرية والخدمات العامة الاتصالات نظرًا للطبيعة الدولية لعمل بالمحكمة (Registry, 2006).

2. طبيعة العلاقة بين أجهزة مجلس التنسيق: يحدد النظام الأساسي والنصوص الفرعية الاختصاصات المحددة لكل جهاز من أجهزة المحكمة والعلاقات فيما بينها، فالرئاسة مسئولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام الذي يمارس وظيفة الادعاء العام، ويتصرف قلم المحكمة في إطار المسؤولية العامة لهيئة الرئاسة ويخضع لسلطة الرئيس، ويضطلع بالجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، كما يعمل مكتب المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة، ويتمتع بالسلطة الكاملة على تنظيمه وإدارته (نظام، 2002).

كما تقوم هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام بالتنسيق في الأمور ذات الاهتمام المشترك وقضاة الأقسام الثلاثة (بما في ذلك أعضاء هيئة الرئاسة) مسئولون عن سير الإجراءات القضائية أمام المحكمة، ويتم تسوية أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة، وتُسند وظائف محددة أكثر تفصيلاً في جميع أجزاء

النظام الأساسي والنصوص الفرعية إلى كل جهاز من الأجهزة، وبقدر ما لا يصف النظام الأساسي والنصوص الفرعية هذه الوظائف بشكل شامل، فإن المحكمة قد سدّت هذه الثغرات من خلال ممارساتها في السنوات الماضية وستواصل القيام بذلك حسب الضرورة ودون إي إخلال (حجازي، 2004، صفحة 144).

على أنه في هذا الإطار الأساسي تظهر نتائج مهمة على إدارة المحكمة وعلاقات الأجهزة بهذا الشكل من خلال الفصل الواضح للوظائف والسلطات بين مكتب المدعي العام والأجهزة الأخرى، ويُطلب بالمقابل من هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام والسعي للحصول على موافقته بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولكن لا الرئاسة ولا قلم المحكمة لهما أي سلطة على إدارة مكتب المدعي العام أو إدارته أو العكس، ومع ذلك فإن الفصل بين الأجهزة قد أقرته الدول الأطراف عمداً باعتباره جانباً أساسياً من نظام روما الأساسي، وهذا الاستقلال أساسي لنزاهة التحقيقات والإجراءات القضائية، ويتم حل أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية من قبل القضاة المختصين في المحكمة (عيتاني، 2009، صفحة 92).

على أنه تظهر الأهمية في علاقة هذه الأجهزة من خلال حل القضايا الإدارية التي تنشأ بين مكتب المدعي العام والأجهزة الأخرى من خلال التنسيق مع الاحترام الكامل لهذا الاستقلال، ويكون قلم المحكمة في مجمله خاضعاً هرمياً لرئاسة المحكمة، ويضمن هذا الترتيب المنصوص عليه في النظام الأساسي إدارة سليمة وفعالة وجيدة التوجيه من خلال وضع قلم المحكمة تحت سيطرة الرئاسة، وتكون الرئاسة مسئولة عن ضمان أن أنشطة قلم المحكمة موجهة نحو الأهداف العامة للمحكمة وأن يتم تنفيذها في ظل الامتثال الكامل للقواعد والأنظمة ذات الصلة وكذلك قرارات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويترك كيفية القيام بذلك والتحديد الدقيق للمسؤوليات بين هيئة الرئاسة وقلم المحكمة لتقدير المحكمة ، رهنا بالإشراف الإداري للجمعية على النحو المحدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 112 من نظام روما الأساسي (الرشيدي، 2003، صفحة 22).

لذلك فإن احتمالية تأثير مخاطر الانقسامات بين الرئاسة وقلم المحكمة وكذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجتها مماثلة لتلك التي تواجهها أي منظمة ذات هيكل هرمي، ويجب أن تأخذ إدارة المحكمة في الحسبان الطبيعة القضائية الخاصة بالمحكمة، حيث قد يتداخل اختصاص قلم المحكمة أو مكتب المدعي العام أو هيئة الرئاسة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية مع اختصاص إحدى الدوائر فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة (Parties, 2009) .

بينما يجوز لهذه الأجهزة اتخاذ إجراءات ضمن اختصاص كل منها، فيجب عليها أيضًا الامتثال لقرارات المحكمة القضائية، ونظرًا لأن أعضاء هيئة الرئاسة هم أيضًا قضاة، يجب توخي الحذر لضمان قدرتهم على ممارسة مسؤوليتهم في الإشراف على جميع أنشطة قلم المحكمة، حتى تلك المتعلقة بإجراءات المحكمة، دون الحكم مسبقًا على قضايا محددة قد تعرض عليهم في صفتهم القضائية.

3. نمط تدخل مجلس التنسيق:

سعت المحكمة منذ الأيام الأولى من ممارسة اختصاصها إلى أفضل السبل لتعظيم التنسيق الداخلي ووضوح المسؤوليات بين الأجهزة مع احترام استقلاليتها القانونية، فقد تولى الرئيس والمدعي العام وقلم المحكمة زمام المبادرة في تحديد المخاطر ذات الصلة من خلال إجراء تقييم المخاطر المحتملة التي تواجه المحكمة، فأعادت

المحكمة تقييم فعالية التدابير القائمة وحددت التدابير اللازمة لزيادة إدارة المخاطر ذات الصلة بشكل فعال، حيث أنشأت المحكمة نظامًا مشتركًا وموحدًا لوضع قواعد وسياسات وإجراءات المحكمة.

هذا النظام هو جوهر الإدارة التشغيلية للمحكمة على أساس يومي، يتضمن التوجيه الرئاسي (أي من هيئة الرئاسة)، حيث أصدره الرئيس بموافقة المدعي العام ثلاث مجموعات من الإصدارات الإدارية تضمنت تنفيذ الأنظمة والقرارات والمقررات التي يتخذها المجلس، كما يجوز إصدارها فيما يتعلق بأي قرار عملي مهم آخر ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإدارة السليمة للمحكمة.

والتوجيهات الرئاسية ملزمة للمحكمة بأكملها، ويجوز للمدعي العام اختيار الانسحاب من التوجيه الرئاسي إذا قرر أنه ينتهك الإدارة المستقلة أو إدارة مكتب المدعي العام، وفي مثل هذه الحالة يجب على المدعي العام والرئيس التشاور بهدف إيجاد حل مشترك لهذه المسألة، فتصدر التعليمات الإدارية، بموافقة الرئيس والمدعي العام ومن قبل قلم المحكمة أو من قبل المسئولين الآخرين الذين فوضهم قلم المحكمة ووفق سلطات محددة تُستخدم لتحديد إجراءات تنفيذ التوجيهات الرئاسية، بما في ذلك إجراءات تنفيذ النظام المالي والقواعد المالية ولوائح وقواعد الموظفين، أو لتنظيم إدارة المسائل العملية والتنظيمية ذات الاهتمام العام، بما في ذلك تحديد ممارسات المكتب والإجراءات المتبعة أمامه (Harhoff, 2008, p. 971) .

هذه التوجيهات الرئاسية والتعليمات الإدارية هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمحكمة من خلالها وضع قواعد أو سياسات أو إجراءات تهدف إلى أن تكون ذات تطبيق عام وفعال، وتُستخدم مجموعة ثالثة من الإصدارات الإدارية في شكل نشرات للمعلومات والإعلانات المعزولة ذات الاهتمام لمرة واحدة أو ذات الفائدة المؤقتة، وتصدر عن الرئيس أو المدعي العام أو قلم المحكمة أو مسئولين آخرين فوضهم أحدهم وفق سلطة محددة، وحتى الآن تم إصدار 81 إصدارًا إداريًا، بما في ذلك ستة توجيهات رئاسية و 30 أمرًا إداريًا، بالإضافة إلى التوجيه الرئاسي الأول الذي يحدد إطار العمل للإصدارات الإدارية.

كما صدرت توجيهات رئاسية لإصدار النظام الأساسي للموظفين ووضع مبادئ توجيهية لإنشاء الصناديق الاستئمانية بالمحكمة، ووضع سياسة أمن المعلومات للمحكمة، و إنشاء لجنة التدقيق ومراجعة هيكلها وعملها، كما استخدمت المحكمة التعليمات الإدارية لوضع القواعد والسياسات أو الإجراءات فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل لجنة مراجعة المشتريات و المقتنيات، ومساءلة موظفو والإجراءات التأديبية وحقوق والتزامات الموظفين المختلفة.

4. الطبيعة القانونية لتدخل مجلس التنسيق:

أنشأت لوائح المحكمة التي اعتمدها القضاة في عام 2004 وقبلتها جمعية الدول الأطراف مجلس التنسيق الذي يتألف من الرئيس نيابة عن الرئاسة والمدعي العام وقلم المحكمة من أجل مناقشة وتنسيق الأنشطة الإدارية لأجهزة المحكمة عند الضرورة، فهو المنتدى الأساسي للتنسيق بين هذه الأجهزة على أعلى مستوى، ولا يغير مجلس التنسيق العلاقة القانونية بين الأجهزة، فهو ليس هيئة لصنع القرار ولكنه هيئة تنسيقية، في حين يتم بذل كل جهد لتحقيق إجماع جميع المشاركين في مجلس التنسيق، فتكون الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الرئيس والمدعي العام ملزمة لقلم المحكمة بموجب سلطة الرئيس عليه.

فيجب احترام اتفاقيات مجلس التنسيق وتقديم الانحرافات المقترحة عن الاتفاقات إلى مجلس التنسيق أولاً قبل أن يقرر الرئيس أو المدعي العام الخروج عن الاتفاقية، تحت مظلة مجلس التنسيق دائما، وقد ساهم المجلس بشكل كبير في الإدارة السليمة للمحكمة من خلال تنسيقه بشأن القضايا الإدارية التي تغطي نطاق أنشطة المحكمة، وتشمل وظائفها المتكررة رصد التطورات الإدارية مثل تنفيذ ميزانية المحكمة وخطط التوظيف الخاصة بها وتحديد الأولويات السنوية للميزانية، والموافقة على الميزانية النهائية لتقديمها إلى جمعية الدول الأطراف، وإعداد نهج على نطاق المحكمة لاجتماعات جمعية الدول الأطراف ولجنة التدقيق، وتطوير والإشراف على تنفيذ الخطة الإستراتيجية للمحكمة، وتشمل القضايا التي ناقشها مجلس التنسيق بشكل متكرر قضايا المباني المؤقتة والدائمة وإطار عمل المحكمة، قبل إنشاء لجنة التدقيق من أعضاء خارجيين (Finance, 2010).

كما كان مجلس التنسيق يؤدي هذا الدور الذي يمثل أحد أسس التخطيط الاستراتيجي في توفير إطار عمل مشترك، بما في ذلك الأهداف والغايات المشتركة للأنشطة غير القضائية لجميع أجهزة المحكمة، ويتم تنفيذ الخطة هذه الإستراتيجية من خلال الميزانية السنوية للمحكمة مع اشتقاق أهداف الميزانية من الخطة الإستراتيجية ومن خلال تطوير استراتيجيات مواضيعية بشأن القضايا التي تشمل أقسامًا أو أجهزة متعددة، كما تبنت المحكمة إستراتيجية أكثر تفصيلاً للتواصل في عام 2006 وإستراتيجية بشأن قضايا الضحايا في عام 2009.

وفي عام 2010 ، عينت المحكمة منسق التخطيط الاستراتيجي لتنسيق تطوير الاستراتيجيات المختلفة، وتحديث الخطة العملية لمواجهة الاختلالات التي يمكن أن تقع أثناء ممارسة أجهزة المحكمة لمهامها، وللمساعدة في الأنشطة ذات الصلة ، ولا سيما تحسين مواءمة دورة التخطيط الاستراتيجي مع الدورات الأخرى للمحكمة مثل الميزانية وإدارة المخاطر والتدقيق وتقييم أداء الموظفين والتقارير الخارجية، وهي مجالات تتداخل فيما بينها وهي ضرورية لإتمام كل عمل المحكمة.

5. آليات التنسيق بين أجهزة المجلس:

كما ذكر أعلاه ينشئ النظام الأساسي علاقة تنسيق بين مكتب المدعي العام والأجهزة الأخرى بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومن أجل تحقيق هذا التنسيق أنشأت المحكمة مجموعة من الأفرقة العاملة المشتركة بين الأجهزة، وتحت رعاية مجلس التنسيق، حيث توجد مجموعات عمل دائمة مشتركة بين الأجهزة للإشراف على تنفيذ الخطة الإستراتيجية وإعداد الميزانية وتنفيذها ومسائل التدقيق والاتصالات الخارجية، كما توجد مجموعة عمل دائمة مشتركة بين الأجهزة لتطوير الإصدارات الإدارية المتعلقة بالموارد البشرية، وعادة ما يتم إنشاء مجموعات مخصصة مشتركة بين الأجهزة في وضع قواعد أو سياسات أو إجراءات أخرى مشتركة بين الأجهزة.

و تشمل مجموعات العمل الدائمة الأخرى المشتركة بين الأجهزة ذات التشكيلات الثابتة ما يلي:

أ- لجنة التنسيق الأمني: تعمل على التنسيق على مستوى المحكمة في جميع القضايا الأمنية؛

ب- مجموعة تقييم التهديدات المشتركة: حيث تعمل على تقييم وتقديم تقييمات المخاطر الأمنية وتوصيات التخفيف من مخاطر الأمن والسلامة فيما يتعلق بنشر أفراد المحكمة الجنائية الدولية ومناطق العمليات؛

ج- منتدى إدارة أمن المعلومات: يقدم المشورة للمدعي العام والمسجل بشأن إدارة أمن المعلومات؛

د- مجلس نظم تكنولوجيا المعلومات: يعمل على تقديم المشورة للمدعي العام والمسجل بشأن عملية تحديد إستراتيجية التكنولوجيا ونظم المعلومات؛

هـ- لجنة المباني الدائمة: تعمل على تقديم المشورة للمسجل بشأن القرارات المتعلقة بالمباني الدائمة.

فآليات التنسيق هذه كانت عنصرا حاسما في الإدارة السليمة والفعالة للمحكمة، فهي تقوم على توضيح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالرئاسة وقلم المحكمة، في حين أن النظام الأساسي يحدد تسلسلاً هرميًا واضحًا بين الرئاسة وقلم المحكمة، فإنه لا يحتوي على تفاصيل كثيرة بشأن التوزيع الصحيح لصنع القرار بينهما، وفي السنوات الأولى للمحكمة كان من الممكن بل ومن المرغوب فيه مناقشة جميع القضايا تقريبًا، حتى الأصغر شأنا بشكل مطول وتم التوصل إلى توافق في الآراء بين هيئة الرئاسة والمسجل وكبار مديري قلم المحكمة (Finance، 2010).

في حين أن هذا النهج كان مفيدا للتطوير المبكر للمحكمة، إلا أنه بدا أقل ملائمة لإدارة محكمة أكثر نضجًا بعد ممارسة اختصاصاتها ولفترة وجيزة وفي ظل وجود عدد كبير من القضايا، فمع نمو حجم ونطاق نشاط وتعقيد المحكمة أصبح من المهم بشكل متزايد توضيح أدوار ومسؤوليات الأجهزة للسماح باتخاذ قرارات سريعة، مع الحفاظ على الضمانات والسيطرة الكافية لكل جهاز، فوضعت هيئة الرئاسة ورئيس قلم المحكمة مجموعة من المبادئ المكتوبة التي تحكم العلاقات بين هيئة الرئاسة وقلم المحكمة، وقد تم تطوير هذه المبادئ بشكل أكبر في عام 2008 في مذكرتين موجهتين من الرئاسة إلى قلم المحكمة توضح هذه المبادئ والمذكرات اللاحقة رؤية للعلاقات بين الرئاسة وقلم المحكمة والتي تتمثل فيما يلي:

أ- بالنسبة للرئاسة:

- تقديم التوجيه الاستراتيجي لقلم المحكمة،
- تراقب أنشطة قلم المحكمة التي قد يكون لها تأثير أكثر إستراتيجية أو أكثر أهمية،
- تتدخل فقط عند الحاجة إلى تدخل محدد من الرئاسة،
- تمثل المحكمة خارجيا.

ب) بالنسبة لقلم المحكمة:

- يسعى بشكل استباقي إلى توجيهات الرئاسة بشأن القضايا الإستراتيجية أو ذات الأهمية القصوى،
- يزود الرئاسة بوسائل مراقبة أداء عمل قلم المحكمة،
- يعطي الرئاسة توصيات ملموسة وواقعية لإيجاد حلول لجميع المشاكل،
- يضطلع بأنشطة العلاقات الخارجية على النحو الذي فوضته به الرئاسة (بالإضافة إلى أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تكون ضرورية لأداء وظائف قلم المحكمة الأخرى وفقًا للنظام الأساسي والنصوص الفرعية الأخرى).

وعند تنفيذ جميع هذه المهام ، تنسق الرئاسة وقلم المحكمة بشكل وثيق مع مكتب المدعي العام وتطلبان موافقته بشأن أي مسائل ذات اهتمام مشترك، وتشمل هذه الرؤية جميع مجالات أنشطة قلم المحكمة وتضفي مزيدا من الوضوح على التمييز بين الوظائف الإدارية والقضائية للمحكمة (Registry, 2006).

وبقدر ما تتصل أنشطة قلم المحكمة بالوظائف القضائية للمحكمة فإن الدور الاستراتيجي لهيئة الرئاسة يمكِّنها من الحفاظ على الإشراف على إدارة قلم المحكمة ككل، بينما قد تتناول الدوائر القضائية مسائل محددة،

فعلى سبيل المثال فإن أي قرار بشأن نقل شاهد معين يدخل في اختصاص الدائرة القضائية ذات الصلة، في حين أن الإبقاء على نظام نقل الشهود ككل يدخل في اختصاص هيئة الرئاسة، و يتطلب تحقيق هذه الرؤية تطوير وتنفيذ آليات وأدوات إدارة وإعداد تقارير مناسبة لضمان حصول الرئاسة على الضمانات والرقابة الكافية لتحقيق ذلك.

6. تطوير آليات مجلس التنسيق:

من خلال ما سبق حاولنا توضيح آليات عمل مجلس التنسيق، إلا أنه حدثت عدة تطورات على طبيعة عمل المجلس منها توسيع لجنة التدقيق، حيث، أصدر الرئيس ، بالتشاور مع المدعي العام ، توجيهاً رئاسياً لتعديل تكوين لجنة التدقيق بالمحكمة، حفاظا على أموال المحكمة وسعيا لضمان نتيجة فعالة في ذلك، خاصة أن الميزانية تراقب من قبل جمعية الدول الأطراف التي تضم ممثلي الدول الأطراف في المحكمة، وتضم لجنة التدقيق الآن أغلبية من الأعضاء المستقلين الخارجيين ويرأسها أحد هؤلاء الأعضاء وتوفر اللجنة للمحكمة منتدى لمشورة الخبراء المستقلين إلى الرئيس والمدعي العام وفلم المحكمة بشأن إدارة المحكمة وحوكمتها.

كما تم العمل على إنشاء نظام للرقابة الإدارية من أجل تطوير آليات وأدوات الإبلاغ المناسبة على أساس أنه أمر بالغ الأهمية لتمكين الرئاسة من الحفاظ على نظرة عامة واسعة وإعطاء توجيهات إستراتيجية لقلم المحكمة، وكذلك للمساعدة المجلس واللجنة للقيام بأعمالهما في الوقت الحالي، ويتسم رصد أنشطة قلم المحكمة والإبلاغ عنها بشكل متفاوت وغالبًا ما يكون مخصصًا، كما أن وجود نظام رقابة إداري سليم ومتكامل يغطي جميع مجالات قلم المحكمة بما في ذلك تقديم الخدمات إلى مكتب المدعي العام والعملاء الآخرين من شأنه أن يزود الرئاسة بالمعلومات وفرص المدخلات اللازمة لتوفير الإشراف والتوجيه لقلم المحكمة دون أن تشارك في قضايا إدارية محددة يمكن التعامل معها بشكل أكثر كفاءة على المستويات الأدنى (Finance, 2010).

هذا النظام من شأن أن يجمع بشكل أفضل التخطيط الاستراتيجي للمحكمة وميزانية إدارة المخاطر ودورات إعداد التقارير، وتحسين جودة مؤشرات الأداء على وجه الخصوص من شأنه أن يساعد الرئاسة (واللجنة والجمعية) في الحفاظ على نظرة عامة شاملة لإدارة المحكمة، لذا فقد بدأ قلم المحكمة بالتشاور مع الرئاسة في تطوير هذا النظام بما يحقق تكاملية عمل الأجهزة خاصة أن الميزانية السنوية يجب تدقيقها بدقة.

وفي الأخير تم العمل على تطوير فهم مشترك للخدمات من خلال بيان حوكمة عمل المحكمة مع كل الشركاء شواء مساعدي العدالة أو الموردين أو غيرهم ممن يقدمون خدمات للمحكمة، وفق وثيقة المبادئ الأساسية للتنظيم الطلبات وتقديم الخدمات بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة تحدد كل الجوانب التفصيلية لذلك، واستناداً إلى هذه المبادئ ظهرت الحاجة إلى وضع ترتيبات أكثر تحديداً لإنشاء فهم مشترك لتفاصيل الخدمات المختلفة في مناطق معينة من عمل المحكمة يجب أن يشمل هذا الفهم الاتفاقات المتعلقة بكمية ونوعية الخدمات المقدمة بالإضافة إلى إجراءات تنفيذ ومراقبة طلبات الخدمة وتقديمها، تنظر المحكمة في مزايا آليات معينة لتنظيم الخدمات مثل اتفاقيات مستوى الخدمة المقدمة.

غير أنه لمزيد من الوضوح والفهم لأدوار ومسؤوليات الأجهزة فيما يتعلق بمجالات الاختصاصات المحتملة المتداخلة يوفر بيان الحوكمة السابق الإشارة إليه توضيحًا لأدوار ومسؤوليات الأجهزة على المستوى العام، ومع

ذلك لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لتطبيق المبادئ العامة الواردة فيها على مجالات محددة من أنشطة المحكمة ولزيادة فهم هذه المبادئ داخل المحكمة وخارجها قد يكون للأجهزة المختلفة صلاحيات متشابهة ولكنها مستقلة عن بعضها. وتشمل المجالات ذات الأولوية التي حددتها المحكمة على أنها بحاجة إلى مزيد من الوضوح مثل حماية الضحايا والشهود وهو أمر بالغ التعقيد لكونه يرتبط بضمان مبدأ وقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة وهي مسائل دقيقة يجب وضع التنسيق الكافي لإنجاحها.

حيث سيشمل هذا الوضوح تحديد إلى أي مدى يمكن أن تكون البنود موضع اهتمام مشترك وألا تقع فقط ضمن ولاية جهاز واحد، وكذلك الاتفاق على عمليات وإجراءات للتشاور عندما تكون البنود ذات اهتمام مشترك، يُنشئ النظام الأساسي للمحكمة وحدة الضحايا والشهود داخل قلم المحكمة مكلفة بتقديم – بالتشاور مع مكتب المدعي العام– تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة وغيرها من المساعدة المناسبة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يمثلون أمامها ويكونون معرضين للخطر بسبب الشهادة التي أدلى بها هؤلاء الشهود.

في الوقت نفسه، تتحمل الأجهزة الأخرى بما في ذلك مكتب المدعي العام مسؤوليات قانونية لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وهناك احتمالية لوجود تدابير متداخلة أو متضاربة، وفي حكم صادر في 25 نوفمبر 2008 ، أوضحت دائرة الاستئناف جانبا محددا من مسؤوليات حماية الشهود. اقتصر هذا الحكم على تلك المسألة ولم يوضح أدوار ومسؤوليات الأجهزة فيما يتعلق بحماية الشهود، لذا فإن من أولويات المحكمة زيادة توضيح الولايات لكل جهاز وحدود ذلك.

الخاتمة:

يتبين لنا في خاتمة هذه الدراسة مخاطر الانقسامات بين الأجهزة المكونة للمحكمة الجنائية الدولية بين هيئة الرئاسة و المدعي العام وقلم المحكمة، والافتقار إلى الوضوح في أدوار ومسؤوليات الأجهزة بشكل كبير في النظام الأساسي للمحكمة، مع الإبقاء رغم كل ذلك على استقلال دوائر المحكمة والمدعي العام، ومع الاحترام الكامل لهذه الاستقلالية سعت المحكمة إلى تقليل أي انقسامات وزيادة الوضوح إلى أقصى حد من خلال هذا المجلس، وتم إحراز تقدم كبير في ذلك كما رأينا، ومع ذلك تبدو أهمية المجلس كبيرة في الوقت الراهن خاصة مع تزايد عدد الضحايا و الشهود وغيرهم من مساعدي المحكمة.

كما ظهرت لنا القيمة القانونية لهذا الجهاز في إجراءات المحكمة بشكل يضمن مبدأ الشرعية الجنائية ويحمي قرينة البراءة ويضمن تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال كل التدخلات التي يقوم بها المجلس.

كما لوحظ وجود دور جوهري للمجلس في المسائل المالية و الميزانية وهو تدخل تحتاجه جمعية الدول الأطراف للمحكمة في دراستها لميزانية المحكمة وغيرها من مجالات القيام بالعمليات المالية.

أما عن الاقتراحات فتتمثل في:

– ضرورة مساعدة مجلس التنسيق في مهامه من طرف جمعية الدول الأطراف خاصة ما تعلق بالتسيير المالي والإداري للمحكمة.

– العمل على توفير الإمكانيات المادية و اللوجستية للمجلس من أجل معرفة كل الإحصائيات و كل ما يدور من عمل غير قضائي داخل المحكمة، بغية التدخل في المجالات المسموح بها وعدم التدخل في صلاحية أي جهاز.

– ربط تعاون مباشر بين الأجهزة الأخرى للمحكمة وكذا الدول الأطراف لمعرفة مكمن عدم وضوح تدخل المجلس ومحاولة حل أي إشكال يقع في هذا الخصوص.

– قائمة المراجع:

أ– باللغة العربية

المصادر

–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.

– ملحق أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

الكتب

–د. عبد الفتاح بيومي حجازي،(2004)، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، القاهرة، مصر ، دار الفكر الجامعي.

– د.عيتاني زياد،(2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

– أ. د محمود شريف بسيوني، (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، لبنان، مطابع روزا اليوسف الجديدة.

– أ . د محمود شريف بسيوني، (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي الطبعة الأولى، لبنان، دار الشروق.

المجلات العلمية

–د. مدوس فلاح الرشيدي، (2003)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني.

–باللغة الأجنبية

-Bergsmo and F. Harhoff, ‘The Office of the Prosecutor’ in O. Triffterer (ed.) Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court (2008), 971 at 974

-Official Records of the Assembly of States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court, Eighth session, The Hague, 18-26 November 2009 (International Criminal Court publication ICC-ASP/8/20), vol. II, part B.2, para. 26

المواقع الإلكترونية

1- Committee on Budget and Finance The International Criminal Court, Fourteenth session The Hague 19 - 23 April 2010 Report of the Court on measures to increase

clarity on the responsibilities of the different organs, ASP-10-0651, International Criminal Court, ICC-ASP/9/CBF.1/12Assembly of States Partie, lien electronique.
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/84F21CDA-047C-4660-9109-41AC334C0EA0/282297/GovernanceReportEng.pdf
- Conseil de coordination, Règlement de la Cour, International Criminal Court Adopté par les juges de la Cour le 26 mai 2004, lien electronique.
https://www.icc-cpi.int/Publications/Reglement-de-la-Cour.pdf
-Office of the Prosecutor, The International Criminal Court, lien electronique
https://www.icc-cpi.int/about/otp
-Presidency Decisions The International Criminal Court 10/03/2021, lien electronique.
https://www.icc-cpi.int/about/presidency/Pages/statements.aspx
- Regulations of the Registry The International Criminal Court
Approved by the Presidency on 6th March 2006As amended on 25th September 2006, lien electronique
https://www.icc-cpi.int/Publications/Regulations-of-the-Registry.pdf
-The Presidency, The International Criminal Court 27 January 2021, The International Criminal Court , lien electronique.
https://www.icc-cpi.int/about/presidency